

9177 - حكم ترك طواف الوداع للحاج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته اني شاب ابلغ من العمر ما يقارب ثمان وعشرين عام. وقد حجيت لعام تسعة وتسعين الف واربع مئة الا اني عندما اردت مغادرة آآ تسعة الف يعني ثلاث مئة وتسعة وتسعين الف واربع مئة. آآ يقول عندما اردت مغادرة مكة المكرمة لم اخذ طواف

الوداع - 00:00:00

وفي الحقيقة ما ادري ماذا يترتب علي في هذه الحالة؟ افيدوني جزاكم الله عني الف خير. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:24
ان الله عز وجل شرع للحاج ان يودع البيت قبل خروجه الى وطنه وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يفرن احد منكم حتى يكون اخر عهد في البيت. رواه مسلم في الصحيح - 00:00:46

قال ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهد في البيت الا انه خفي عن المرأة الحائض متفق عليه والصحيح ان ذلك واجب لان الامر اصله الوجوب - 00:01:07

والنهي اصله التحريم فوجب على كل حاج من رجل وامرأة ان يودع البيت قبل ان يغادر مكة الى وطنه بعد انها بعد انتهاء مناسك الحج بعد ما يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر ان تعجل - 00:01:23

طواف اليوم الثالث عشر لم يتعجب فانه بعد ذلك يطوف الوداع سبعة اشواط بالبيت وليس فيه سعي فاذا غادر الى بلاده ولم يطوف هذا الطواف فان عليه دما هي ذبيحة - 00:01:41

يذبحها في مكة وتوزع بين الفقراء وذبحها بنفسه او وكل من يذبحها في مكة فان رجع وطاف الوداع اجزأه عند نوع من اهل العلم ولكن ذبحه للهدي وتوزيعه على الفقراء - 00:01:55

اولى واحوط خروجاً من خلاف من قال انه لا يجزئه العودة مع التوبة والاستغفار فان الوداع قد ترك واجبا وترك الواجب معصية فالواجب التوبة والاستغفار والندم والعود الى مثل هذا - 00:02:15

مع الفدية المذكورة وهي ذبيحة من جنس الظحايا والهدايا يعني يدع ظن او ثني معز سليم من العيوب يذبح في مكة ويقسم بين الفقراء. نعم - 00:02:39